


Distr.: General
27 February 2020
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة والثلاثون
15-4 أيار/مايو 2020

تجميع بشأن بلغاريا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁾⁽²⁾

- 2- قدّمت بلغاريا في عام 2018 تقريرها لمنتصف المدة بشأن متابعة التوصيات المقدّمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل لعام 2015⁽³⁾.
- 3- وأوصت لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تصدّق بلغاريا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽⁴⁾.
- 4- وأوصت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تصدّق بلغاريا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽⁵⁾.
- 5- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنظر بلغاريا في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات⁽⁶⁾.



- 6- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري بلغاريا على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد⁽⁷⁾.
- 7- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تعجل بلغاريا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁸⁾.
- 8- وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بلغاريا على النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁹⁾.
- 9- وقدمت بلغاريا مساهمات مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) في الأعوام 2015 و2016 و2017 و2018⁽¹⁰⁾.

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽¹¹⁾

- 10- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب بأن تعزز بلغاريا قدرة أمين المظالم وموارده المالية وتكفل امتثاله التام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)⁽¹²⁾. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بإدخال التعديلات التشريعية اللازمة على قانون أمين المظالم وضمان إمكانية لجوء الجميع إلى إجراءات تقديم الشكاوى⁽¹³⁾. وأشارت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى منح مكتب أمين المظالم المركز "ألف" في عام 2019⁽¹⁴⁾.
- 11- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعزز بلغاريا قدرات لجنة الحماية من التمييز ومواردها المالية، وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن توسع بلغاريا نطاق ولاية تلك اللجنة⁽¹⁵⁾.

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

- 1- المساواة وعدم التمييز⁽¹⁶⁾
- 12- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء زيادة الحوادث المتعلقة بخطاب الكراهية والجرائم بدافع الكراهية، التي تستهدف تحديداً أقليات مثل الأتراك والروما والمسلمين واليهود والمنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء وأفراد الأقليات الجنسية⁽¹⁷⁾. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقهما لأن الدعوات العنصرية برزت أثناء الحملات الانتخابية، ولأن مجلس وسائل الإعلام الإلكترونية لم يتصدّ لخطاب العنصرية وخطاب الكراهية على الإنترنت وفي وسائل التواصل الاجتماعي⁽¹⁸⁾.
- 13- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب بأن تعدل بلغاريا تشريعاتها الوطنية لتضمينها تعريفاً لخطاب الكراهية يتماشى مع الاتفاقية؛ وأن تحقق في أعمال العنف والجرائم المرتكبة بدافع العنصرية، وتقاضي وتعاقب مرتكبيها؛ وأن تشدّد وعي الجمهور بشأن احترام

التنوع⁽¹⁹⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بضممان حظر القانون لكل دعوة إلى الكراهية الإثنية أو العنصرية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وبمسائلة الأشخاص المسؤولين عنها⁽²⁰⁾. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بوضع بروتوكولات لمنع وإدانة استخدام خطاب الكراهية من قِبل المسؤولين الحكوميين والسياسيين؛ وضمان مواءمة التشريعات المتعلقة بوسائل الإعلام مع المعايير الدولية؛ وتعزيز ولاية مجلس وسائل الإعلام الإلكترونية وقدرته على منع مظاهر العنصرية والمعاقبة عليها⁽²¹⁾.

14- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب عن قلقهما إزاء التقارير التي تفيد بزيادة الحوادث المتعلقة بخطاب الكراهية والجرائم بدافع الكراهية. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً عن قلقها إزاء المعدل المنخفض لأحكام الإدانة الصادرة بحق موظفي إنفاذ القانون الذين لوحقوا قضائياً بسبب جرائم عنصرية⁽²²⁾. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تنظم بلغاريا حملات للتوعية بأحكام القانون الجنائي التي تعاقب على الأفعال المرتكبة بدوافع عنصرية، وأن تشجع ضحايا هذه الأفعال على رفع شكاوى بشأنها؛ وأن تكثف تدريب أفراد الشرطة وسائر المهنيين العاملين في النظام القضائي؛ وأن تنظر في تعيين مدعين خاصين لمواجهة خطاب الكراهية والجرائم بدافع الكراهية⁽²³⁾. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بكفالة إجراء تحقيقات في الاستخدام المفرط للقوة من قبل موظفي إنفاذ القانون ضد أفراد الأقليات ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم⁽²⁴⁾.

15- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء المواقف النمطية والتحامل والعداء والتمييز ضد المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وأوصت بأن تعدل بلغاريا قانون الحماية من التمييز كي يدرج الهوية الجنسانية صراحة ضمن أسباب التمييز وتعترف بالمساواة بين الأزواج المثليين اعترافاً كاملاً؛ وأن تعدل القانون الجنائي وقانون الإذاعة والتلفزيون لكي يدرجا الميل الجنسي والهوية الجنسانية ضمن دوافع الكراهية والتمييز، على التوالي؛ وأن ترسي إجراء إدارياً ميسراً لتغيير الحالة المدنية فيما يتعلق بالهوية الجنسانية؛ وأن تكثف الجهود الرامية إلى الحضي على التسامح⁽²⁵⁾.

16- وأفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) بأن قضايا اللاجئين استأثرت بتغطية إعلامية واسعة وأن توظيفها السلبي يتواتر في الخطاب السياسي. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تعزز بلغاريا التدابير الرامية إلى منع أفعال التمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب التي تستهدف طالبي اللجوء واللاجئين والتصدي لها؛ وأن تنظم حملات تثقيف عامة؛ وأن تكفل التحقيق في أفعال التمييز أو العنف المرتكبة ضد اللاجئين أو ملتزمي اللجوء بسبب هويتهم القومية أو الإثنية ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم⁽²⁶⁾.

2- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

17- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التعديلات التي أدخلت في عام 2015 على قانون العقوبات وأدرجت تعريفاً غامضاً وفضفاضاً لمصطلح "الإرهاب"، وإزاء إدراج أحكام في قانون مكافحة الإرهاب لعام 2016 قد تشكل انتهاكاً للحقوق المنصوص عليها في العهد. وأوصت اللجنة بأن تضع بلغاريا تعريفاً دقيقاً مقيد النطاق للأفعال التي تشكل إرهاباً؛ وأن تضمن قصر تطبيق التدابير التي لا تتقيد ببعض الحقوق على أوقات الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ العامة؛ وأن توافق أنشطة المراقبة مع التزاماتها بموجب العهد⁽²⁷⁾.

باء- الحقوق المدنية والسياسية

1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽²⁸⁾

18- أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تعتمد بلغاريا تعريفاً للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في الاتفاقية؛ وأن تدرج التعذيب بوصفه جريمة منفصلة ومحددة في تشريعاتها؛ وأن تكفل عدم جواز تقييد مبدأ الحظر المطلق للتعذيب وعدم خضوع أفعال التعذيب لأي نوع من التقدّم⁽²⁹⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتعديل التشريعات لتجريم التعذيب على نحو يمثل للعهد امتثالاً تاماً⁽³⁰⁾.

19- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء استمرار تطبيق الاحتجاز الإداري لمدة 24 ساعة، الذي لا يدخل في نطاق الإجراءات الجنائية، في حق الأشخاص الموقوفين في مراكز الشرطة قبل أن يواجه إليهم الاتهام رسمياً بارتكاب جريمة معينة، واستجواب الشرطة لهم أثناء هذا الاحتجاز من دون أن تتاح لهم في معظم الأحيان إمكانية الاتصال بمحام. وأوصت اللجنة بأن تكفل بلغاريا توفير جميع الضمانات القانونية الأساسية ضد التعذيب، بما في ذلك إمكانية الاستعانة فوراً بمحام مستقل⁽³¹⁾.

20- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء زيادة لجوء موظفي إنفاذ القانون إلى الاستخدام المفرط للقوة ضد الأشخاص منذ لحظة توقيفهم وأثناء احتجاجهم لدى الشرطة. وأوصت بأن تصدر بلغاريا بياناً علنياً على أعلى المستويات تجدد فيه التأكيد على عدم التسامح مع إفلات مرتكبي من أعمال التعذيب وسوء المعاملة من العقاب، وأن توفر التدريب لأفراد الشرطة وموظفي السجون على المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين⁽³²⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإنشاء آلية مستقلة لرصد انتهاكات الشرطة⁽³³⁾.

21- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكثف بلغاريا الجهود وأن تزيد الموارد المالية لمواءمة ظروف العيش في مرافق الاحتجاز مع المعايير الدولية⁽³⁴⁾. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الفساد في نظام السجون، وأوصت بالسماح لهيئات الرصد المستقلة بالقيام بزيارات مباغتة لجميع أماكن الاحتجاز؛ وزيادة عدد موظفي السجون المؤهلين؛ وتحسين نوعية الخدمات الصحية المقدمة للسجناء⁽³⁵⁾.

2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽³⁶⁾

22- أكدت اليونيسيف أن الإطار القانوني لقضاء الأحداث غير متواءم مع المعايير الدولية، وأن المسائل التي لا تزال تبعث على القلق تشمل معاملة الأطفال الذين ارتكبوا جرائم ظاهر الحال كأطفال مخالفين للقانون، وعدم تنفيذ مُهَج العدالة التصالحية⁽³⁷⁾. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لأنه يتواصل إيداع الأطفال في المرافق الإصلاحية والتربوية وتعريضهم للتعذيب والفصل التأديبي. وأوصت بأن تقوم بلغاريا بإصلاح تشريعات قضاء الأحداث وممارساته، وضمان معاملة الأطفال المخالفين للقانون في محاكم الأحداث معاملة تعزز اندماجهم في المجتمع؛ وتسريع عملية إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية؛ وإعطاء الأولوية لإيداع الأطفال في أوساط أسرية؛ ورصد ظروف ومعاملة الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية رصداً منتظماً وتيسير الوصول إلى آليات تقديم الشكاوى؛ وضمان إجراء تحقيقات في ادعاءات سوء معاملة الأطفال، وتقديم الجناة إلى العدالة⁽³⁸⁾.

23- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد قانون مكافحة الفساد ومصادرة الأصول في عام 2018. وأوصت اللجنتان بأن تعالج بلغاريا مواطن القصور في التحقيق في فساد كبار المسؤولين ومقاضاتهم، بما في ذلك ضمان حماية المبلغين عن المخالفات ونشطاء المجتمع المدني من الملاحقة الجنائية⁽³⁹⁾.

24- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تراجع بلغاريا الإطار التشريعي وتتخذ تدابير لحماية استقلال القضاء ونزاهته الكاملين⁽⁴⁰⁾.

3- الحريات الأساسية⁽⁴¹⁾

25- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء أعمال تخريب دور العبادة؛ والتمييز ضد معتقدات الأقليات الدينية والأقليات الأخرى؛ والتشريعات المحلية التي تقيد ممارسة الحرية الدينية؛ واستمرار المحاكم في رفض تسجيل الطوائف المسيحية الأرثوذكسية الأخرى غير البلغارية؛ ومشروع القانون الجديد الذي يستهدف الجماعات الدينية المتطرفة. وأوصت اللجنة بأن تكفل بلغاريا التحقيق في جميع حالات خطاب الكراهية والجرائم بدافع الكراهية والتمييز التي تستهدف المجموعات الدينية ومعاقبة مرتكبيها، وأن تنقح مشروع القانون لمواءمته مع العهد، بما في ذلك إزالة القيود المفروضة على الوعظ بلغات أخرى غير البلغارية⁽⁴²⁾.

26- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تقارير عديدة تفيد بتعرض الصحفيين لهجمات وتهديدات ومضايقات يفلت منفذوها من العقاب، وبممارسة ضغط سياسي على الصحفيين ووسائل الإعلام لحملهم على تقديم تغطية إعلامية مداهنة ولقمع الانتقادات، بما في ذلك قمع انتقاد الفساد. وأوصت بأن توفر بلغاريا تدريباً لضباط الشرطة والقضاة والمدعين العامين بشأن حرية التعبير والتجمع والاستخدام المشروع للقوة؛ وأن تحمي الصحفيين من المضايقة أو الاعتداء أو الاستخدام المفرط للقوة، وتحقق فوراً في هذه الأفعال وتقدم المسؤولين عنها إلى العدالة؛ وأن تزيد التعددية الإعلامية؛ وأن تكفل تخصيص التمويل العام لوسائل الإعلام بطريقة شفافة وغير تمييزية؛ وأن تنظر في إلغاء جميع الأحكام الجنائية ضد التشهير⁽⁴³⁾. وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بإلغاء تجريم التشهير وإدراجه ضمن القانون المدني⁽⁴⁴⁾.

4- حظر جميع أشكال الرق⁽⁴⁵⁾

27- أعربت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقهما لأن بلغاريا لا تزال بلد منشأ للاتجار بالبشر. وأوصيتا بأن تقوم بلغاريا باتخاذ تدابير فعالة لمنع الاتجار بالبشر والقضاء عليه، والتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالاتجار بالبشر، ومقاضاة مرتكبيه ومعاقبتهم؛ وتوفير التدريب المتخصص للموظفين العموميين؛ وتوفير الحماية والدعم والجبر للضحايا⁽⁴⁶⁾.

28- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الإخفاق في معالجة الأسباب الجذرية للاتجار، وعدم وجود آلية لتحديد هوية ضحايا الاتجار، وقصور الرعاية الصحية، وعدم توفر خدمات متخصصة للأطفال الضحايا. وأوصت اللجنة بأن تكفل بلغاريا الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2017-2021؛ وأن تزود اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بأموال كافية؛ وأن توسع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وتنفذ حملات للوقاية؛ وأن تواصل التعاون الدولي مع بلدان المنشأ والعبور والمقصد للاتجار بالبشر؛ وأن تمنع عودة الأشخاص المتجر بهم إلى بلدانهم الأصلية عندما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأنهم سيتعرضون لخطر التعذيب⁽⁴⁷⁾.

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية⁽⁴⁸⁾

29- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن البطالة في صفوف الشباب تمثل ضعف معدداً في صفوف بقية السكان، ولأن شباب الروما غير المتتحققين بالتعليم

أو العمل أو التدريب يمثلون النسبة الأعلى من الشباب العاطلين. وأوصت اللجنة بأن تزيد بلغاريا توفير فرص التدريب المصممة خصيصاً لسوق العمل؛ وأن تقدم حوافز لأرباب العمل لتوظيف الشباب؛ وأن تزيد الجهود الرامية إلى إعادة إدماج الشباب غير المتحقين بالتعليم أو العمل أو التدريب المؤهل، في إطار خطة تنفيذ سياسة الضمان للشباب، مع اتخاذ تدابير محددة لفائدة الشباب من طائفة الروما⁽⁴⁹⁾.

2- الحق في الضمان الاجتماعي

30- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن مستويات الحد الأدنى للدخل المضمون، وإعانات البطالة والمعاشات التقاعدية لكبار السن لا توفر للمستفيدين منها دخلاً كافياً لضمان مستوى معيشي لائق، ولأن دوائر الرعاية الاجتماعية تفتقر إلى القدرات. وأوصت اللجنة بأن تعدل بلغاريا مستويات الإعانات الاجتماعية، وتخصص ما يلزم من الموارد المالية والتدريب من أجل تعزيز القدرات الإدارية للمرشدين الاجتماعيين⁽⁵⁰⁾. وأوصت اللجنة أيضاً بكفالة إمكانية حصول الجميع على الرعاية الصحية الميسورة التكلفة دون تمييز⁽⁵¹⁾.

3- الحق في مستوى معيشي مناسب⁽⁵²⁾

31- لاحظت اليونيسيف أن نسبة السكان المعرضين لخطر الفقر والإقصاء الاجتماعي تظل من أعلى النسب في الاتحاد الأوروبي، وأن الأطفال لا يزالون عرضة للخطر أكثر من مجموع السكان. وذكرت اليونيسيف بأن هناك حاجة ملحة إلى زيادة الاستثمار في تدابير فعالة محددة الهدف للحد من فقر الأطفال⁽⁵³⁾. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة السكان، لا سيما الأطفال، الذين يعيشون في الفقر و/أو الإقصاء الاجتماعي، وتأثر مجتمعات الروما والأتراك أكثر من غيرها. وأوصت اللجنة بأن بلغاريا حصول المحتاجين على الاستحقاقات الاجتماعية، وأن تعتمد تدابير هادفة إلى إخراج الأطفال من رتبة الفقر⁽⁵⁴⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بإجراء مشاورات محددة الأهداف مع الأسر والأطفال، ومع منظمات المجتمع المدني، بغية تعزيز الاستراتيجيات والتدابير الرامية إلى الحد من فقر الأطفال، وضمان أن تغطي تدابير الحماية الاجتماعية التكاليف الحقيقية لتوفير معيشة لائقة للأطفال⁽⁵⁵⁾.

32- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى الفوارق الاقتصادية والتفاوت في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين الأقاليم وبين المناطق الريفية والمناطق الحضرية⁽⁵⁶⁾. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن أطفال المجتمعات المهمشة والنائية والريفية لا يزالون يتأثرون أكثر من غيرهم بالفقر، في حين أن الأسر التي يفوق عدد أطفالها الثلاثة وأسر الروما وأسر الأطفال ذوي الإعاقة أكثر عرضة لخطر الفقر المتعدد الأبعاد⁽⁵⁷⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تضع بلغاريا سياسة مالية أكثر تقدمية للحد من أوجه عدم المساواة الاقتصادية وكفالة توزيع عادل للموارد فيما بين الأقاليم⁽⁵⁸⁾.

33- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل عن قلقهما إزاء العدد الكبير من الأشخاص الذين يعيشون في ظروف سكنية غير لائقة وتزايد عدد المشردين وتعرض أفراد الروما بوجه خاص لخطر الإخلاء القسري⁽⁵⁹⁾. وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بلغاريا على كفالة توفير خدمات الصرف الصحي والمياه وعلى إتاحة ظروف سكن لائقة للأفراد المهمشين والمحرومين⁽⁶⁰⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتجنب بلغاريا عمليات الإخلاء القسري، وأن تكفل، في حال تعدد تجنبها، اتباع تلك العمليات للإجراءات القانونية الواجبة وحصول الأفراد

المتضررين على سكن بديل لائق⁽⁶¹⁾. وأفادت اليونيسيف بأنه يتعين على بلغاريا أن تضع وتعتمد تدابير سياساتية تكفل السكن اللائق وخدمات الصرف الصحي والبنية التحتية للأسر الضعيفة⁽⁶²⁾.

4- الحق في الصحة

34- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكفل بلغاريا إمكانية حصول الجميع على الرعاية الصحية الميسورة التكلفة دون تمييز⁽⁶³⁾. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء التفاوت القائم بين الأقاليم فيما يتعلق بالحصول على الرعاية الصحية. وأوصت بزيادة توفير الرعاية الصحية وتوظيف الأطباء والممرضين المؤهلين للعمل في المناطق المحرومة⁽⁶⁴⁾.

35- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة وحالات الولادات قبل الأوان والحمل غير الخاضعة للمتابعة الطبية المناسبة⁽⁶⁵⁾. ولاحظت اليونيسيف تباينات كبيرة بين الأقاليم من حيث معدلات وفيات الرضع، مما يفيد بوجود تفاوتات بين الأقاليم من حيث الحصول على خدمات الرعاية الصحية للأمهات والأطفال ومن حيث نوعيتها⁽⁶⁶⁾. وأفادت اليونيسيف بأن النساء الحوامل اللواتي ليس لديهن تأمين صحي لا يحصلن سوى على فحص طبي واحد أثناء الحمل، مما قد يؤدي إلى مخاطر صحية خطيرة على الأم والطفل⁽⁶⁷⁾. وأفادت اليونيسيف بأن الأسباب المالية تمثل أبرز الحواجز التي تحول دون حصول الحوامل والأطفال والمراهقين على الخدمات الصحية الجيدة، وأن مستوى النفقات من جيب المواطن هو الأعلى في الاتحاد الأوروبي⁽⁶⁸⁾.

36- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تقوم بلغاريا بتخصيص ما يكفي من الموارد لضمان تنفيذ البرنامج الوطني للتهوض بالرعاية الصحية للأم والطفل (2014-2020) تنفيذاً كاملاً؛ وزيادة الدعم المقدم إلى الوسطاء الصحيين المعيّنين حديثاً في مجتمعات الروما؛ وضمان حصول جميع الأطفال على خدمات الرعاية الصحية الأولية والمتخصصة وطب الأسنان؛ وتنفيذ الإرشادات التقنية الصادرة عن مفوضية حقوق الإنسان بشأن الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة⁽⁶⁹⁾.

37- وأشارت اليونيسيف إلى محدودية إمكانية الحصول على خدمات جيدة وميسورة التكلفة ومراعية للمراهقين في مجال الصحة الجنسية والإنجابية. وعلى الرغم من الجهود المبذولة في المدارس للتثقيف بشأن الصحة الجنسية والإنجابية والحصول على وسائل منع الحمل، فإن بلغاريا تسجل أحد أعلى معدلات الولادات لدى المراهقات وارتفاعاً في معدلات الإجهاض⁽⁷⁰⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكفل بلغاريا حصول المراهقين بلا عراقيل على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية⁽⁷¹⁾.

38- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لكون عدد كبير من الأشخاص ذوي المشاكل الصحية العقلية يظلون دون رعاية، وكون الاستراتيجية الوطنية للرعاية الطويلة الأجل لا تشمل توفير حلول تلي احتياجات كبار السن⁽⁷²⁾.

5- الحق في التعليم⁽⁷³⁾

39- أفادت اليونيسيف بإحراز بعض التقدم في المواظبة على الدراسة في عام 2017، حيث سجل لأول منذ عام 2011 انخفاض في النسبة المئوية لتسرب الطلبة المتراوحة أعمارهم بين 18 و 24 سنة. غير أن هذه النسبة تظل مرتفعة حيث بلغت 12,7 في المائة، ولا سيما في صفوف الروما (67 في المائة في عام 2016) وفي المناطق الريفية (27,9 في المائة)⁽⁷⁴⁾. ولاحظت اليونيسيف أن ما يتراوح بين 12 000 و 13 000 طفل ينقطعون عن الدراسة كل سنة، نصفهم قبل إتمام التعليم الأساسي، وأن 40 في المائة من التلاميذ الذين تبلغ أعمارهم 15 سنة أميون وظيفياً، مع تسجيل تفاوتات في نتائج الطلبة من المناطق الريفية والحضرية⁽⁷⁵⁾. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها

إزاء انخفاض النسبة الصافية لقيود الإناث في مراحل التعليم قبل المدرسي والابتدائي والزيادة الحادة في معدلات التسرب، ولا سيما في أوساط أطفال وشباب الروما؛ والتحاق نسبة كبيرة من أطفال الروما بمدارس مفصولة بحكم الواقع؛ وانخفاض معدل التحاق الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس العادية⁽⁷⁶⁾.

40- وذكرت اليونيسكو أنه ينبغي تشجيع بلغاريا على ضمان التعليم المجاني قبل المدرسي لمدة سنة واحدة على الأقل؛ وجمع بيانات عن عدد الأطفال والشباب ذوي الإعاقة غير الملتحقين بالمدارس واتخاذ تدابير لإدماجهم في نظام التعليم العام؛ ومواصلة الجهود الرامية إلى تحسين نوعية التعليم وإتاحته للجميع على قدم المساواة⁽⁷⁷⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإزالة الحواجز المالية والمادية التي تعترض قيد الأطفال في التعليم ما قبل المدرسي والتعليم الابتدائي، لا سيما في أوساط الشرائح المهمشة والمحرومة؛ ومواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للانقطاع عن المدرسة في إطار استراتيجية الحد من الانقطاع المبكر عن التعليم؛ وإنفاذ الحظر القانوني على الفصل في المدارس⁽⁷⁸⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بتحسين إمكانية الحصول على تعليم جيد في المناطق الريفية والبلدات الصغيرة؛ ووضع برامج تتضمن آليات رصد وتقييم بهدف الحد من معدلات التسرب؛ وتيسير إدماج أطفال الروما؛ وضمان تمتع الأطفال متلمسي اللجوء بالحق في التعليم⁽⁷⁹⁾.

41- وأفادت اليونيسيف بأن عدد الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم قد ارتفع إلى أكثر من 21 000 طفل، رغم أن أكثر من 4 000 من هؤلاء الأطفال يتلقون التعليم في بيئات متخصصة منفصلة، في حين أن ما يقدر بنحو 14 000 طفل لم يلتحقوا بالمدارس⁽⁸⁰⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تيسر بلغاريا حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم الشامل للجميع⁽⁸¹⁾.

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء⁽⁸²⁾

42- أشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إلى أن الحكم الصادر في تموز/يوليه 2018 عن المحكمة الدستورية - الذي أعلن فيه أن اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) مخالفة للدستور - أدى إلى إطلاق حملة مناهضة لاتفاقية إسطنبول وحركة معادية للقضايا الجنسانية. ويعزى ذلك في جزء منه إلى سوء تفسير مصطلح "نوع الجنس" كما ورد في الاتفاقية وترجمته إلى اللغة البلغارية ترجمة غير دقيقة وغير متسقة مع ترجمته في سائر الصكوك الإقليمية والدولية. وأدت هذه الحملة إلى تهييب النشاط والمنظمات المعنية بحقوق المرأة، وأفادت تقارير بتخفيض تمويل الحكومة للخدمات ذات الصلة وتزايد الهجمات على مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وأوصت بأن تتصدى بلغاريا لإساءة تفسير مصطلح "نوع الجنس"؛ وأن تترجم مصطلحي "نوع الجنس" و"العنف الجنساني ضد المرأة" وتفسرهما وتروج لهما على النحو المناسب؛ وأن تباشر التصديق على اتفاقية إسطنبول⁽⁸³⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باستكمال عملية التصديق على اتفاقية إسطنبول، لأن ذلك سيعزز قدرة الدولة على مكافحة العنف الجنساني والعنف العائلي⁽⁸⁴⁾.

43- وأوصت المقررة الخاصة بأن تدرج بلغاريا صراحة في قانون العقوبات الاغتصاب الزوجي وأن تلغي فيه تعبير "المنهجي"؛ وأن تكفل تمويل الدولة لمراكز الأزمات تمويلًا كافيًا وتطبيق أوامر زجرية فعالة؛ وأن توفر التدريب لضباط الشرطة؛ وأن تنشئ آلية لرصد حالات قتل الإناث وجمع البيانات؛ وأن تضمن إقرار أشكال الاضطهاد المتصلة بنوع الجنس ضمن الأسس القانونية الموجبة لمنح الحماية الدولية. وأوصت كذلك بالإدماج الكامل للتوصية العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة،

الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم 19، الصادرتين عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ومعايير اتفاقية إسطنبول، في النظام القانوني؛ وإنشاء هيئة تنسيق معنية بتنفيذ التدابير وتقييمها؛ ووضع خطة عمل وطنية شاملة جديدة بشأن العنف ضد المرأة والعنف العائلي تتناول على وجه التحديد العنف الجنساني ضد فتيات الروما وتمكينهن⁽⁸⁵⁾.

44- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء انتشار العنف العائلي، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي⁽⁸⁶⁾. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تجرم بلغاريا صراحة جميع أشكال العنف، بما فيها العنف العائلي والاعتصاب الزوجي، وبأن تعدل قانون العقوبات لإدراج العنف العائلي بوصفه جريمة محددة⁽⁸⁷⁾. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتشجيع الضحايا على إبلاغ السلطات بمخالات العنف؛ وضمان التحقيق في جميع ادعاءات العنف ضد المرأة؛ وتوفير تدريب إلزامي لأفراد الشرطة وسائر موظفي إنفاذ القانون؛ وجمع بيانات إحصائية⁽⁸⁸⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتصديق على اتفاقية إسطنبول⁽⁸⁹⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإدماج المبادئ الرئيسية لاتفاقية إسطنبول في التشريعات⁽⁹⁰⁾.

45- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء القوالب النمطية المتعلقة بالأدوار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، وأوصت بأن تكفل بلغاريا التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة للفترة 2016-2020، ولا سيما من خلال وضع سياسات تشجع على تقاسم المسؤوليات الأسرية بين الرجل والمرأة⁽⁹¹⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتصديق للقوالب النمطية بشأن أدوار المرأة في الأسرة والمجتمع من خلال توعية وتثقيف الجمهور وزيادة نسبة تمثيل المرأة في مراكز صنع القرار، بسبل منها اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة⁽⁹²⁾.

46- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء انخفاض مستوى مشاركة المرأة في سوق العمل، والفصل المهني بين الرجل والمرأة، والفجوة في الأجور بين الجنسين. وأوصت اللجنة بأن تضع بلغاريا حلولاً للتعامل مع التكلفة وتشجع الرجال على الاستفادة من حقهم في الإجازة الوالدية، وتعزز عمالة المرأة في المجالات التي ما زالت ممثلة فيها ممثلة تمثيلاً ناقصاً⁽⁹³⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمواصلة الجهود الرامية إلى سد الفجوة في الأجور بين الجنسين⁽⁹⁴⁾.

الأطفال⁽⁹⁵⁾ -2

47- لاحظت اليونيسيف أن بلغاريا أحرزت على مدى العقد الماضي تقدماً في إصلاح نظام رعاية الطفل، حيث هناك إقرار واسع بنجاح عملية إلغاء الإيداع في المؤسسات. بيد أنه لا يزال يتعين على البلد أن يتصدى للتحديات المتعلقة بضعف آليات منع التخلي عن الأبناء وحالات انفصال الأسر، وضعف خدمات دعم الأسرة، وعدم كفاية قدرة الخدمات الاجتماعية⁽⁹⁶⁾.

48- وأفادت اليونيسيف بأنه ربع أو خمس عدد الأطفال في بلغاريا لهم أحد الوالدين أو كلاهما يعمل في الخارج؛ غير أنه لا يعترف بظاهرة "الأطفال الذين تُركوا في البلد" اعترافاً كاملاً في الأنظمة والوثائق الاستراتيجية والبرامج الوطنية⁽⁹⁷⁾.

49- وأشارت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، إلى أن بلغاريا وضعت إطاراً تشريعياً وسياساتياً ومؤسسياً شاملاً بشأن حماية الأطفال. وأشادت بالإجراءات المتخذة في إطار

الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بإنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية وبعتماد البرنامج الوطني لمنع العنف والاعتداء على الأطفال في عام 2017. واعتمدت السلطات أيضاً تعديلات تشريعية تمنح بموجبها تصاريح إقامة للأطفال غير المصحوبين. واعتمد في عام 2016 تعديل لقانون دعم ضحايا الجريمة ومنحهم تعويضاً مالياً، يخول لجميع ضحايا الاتجار التمتع بالمعايير الدنيا للدعم والحماية. وافتتح مركز أزمات للأطفال ضحايا الاتجار، وأقرت استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار للفترة 2017-2021. غير أن بلغاريا تظل بلد مصدر رئيسي في أوروبا، وبدرجة أقل بلد عبور ومقصد، للرجال والنساء والأطفال الذين يتعرضون للاتجار والبيع لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري⁽⁹⁸⁾.

50- وأوصت المقررة الخاصة بأن تقوم بلغاريا بتعزيز جهود الكشف عن جرائم بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم؛ ومواصلة الجهود الرامية إلى الحد من بيع الرضع من خلال التبنى غير القانوني بمعالجة الأسباب الجذرية، بما في ذلك الفقر والفصل بين المجتمعات المحلية؛ وضمان المصالح الفضلى للطفل الضحية أثناء التحقيقات الجنائية؛ ووضع برامج طويلة الأجل للتعاوي وإعادة الإدماج. وأوصت أيضاً بإنشاء نظام مركزي لجمع البيانات؛ وتوعية الأطفال بآليات الإبلاغ والمشورة المتاحة؛ وإجراء تدريب على الكشف عن علامات الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً؛ وضمان التدقيق الإلزامي في السير الذاتية لكل شخص يتعامل مع الأطفال؛ وزيادة الوعي⁽⁹⁹⁾.

51- وأشارت المقررة الخاصة إلى أن أوجه التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية والفقر والفصل والإقصاء الاجتماعي تؤدي إلى عدم التكافؤ في الفرص وفي الحصول على الخدمات الاجتماعية بالنسبة للأطفال في أكثر المجتمعات تهميشاً، بمن فيهم أطفال الروما والأطفال المدعون في مؤسسات الرعاية، وأطفال أسر المهاجرين واللاجئين، والأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم. وقد تعرضت هذه الفئات بوجه خاص لأسوأ أشكال الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية. وأوصت بأن تكفل بلغاريا استفادة الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين غير المصحوبين من ترتيبات الرعاية؛ وأن تضع إجراءات لتقييم المصالح الفضلى لهؤلاء الأطفال؛ وأن تحسن الإجراءات الأولية لتحديد الهوية لضمان عدم إيداعهم في الاحتجاز. وأوصت أيضاً بتوسيع نطاق الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع بلدان المنشأ والعبور والمقصد الأخرى؛ وإرساء عملية فحص فعالة لتحديد هوية الأطفال الضحايا؛ وضمان خدمات كافية للتعاوي وإعادة الإدماج؛ والتحقيق في القضايا؛ وضمان تمويل كافي من الدولة للمجتمع المدني وسائر مقدمي الخدمات⁽¹⁰⁰⁾.

52- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعدل بلغاريا قانون الأسرة من أجل إلغاء جميع الاستثناءات التي تسمح بزواج أي فرد دون سن الثامنة عشرة، وأن تضع نظاماً لتتبع جميع حالات زواج الأطفال داخل الفئات الإثنية؛ وأن تزود الضحايا بالملجأ وخدمات إعادة التأهيل والمشورة المناسبة⁽¹⁰¹⁾.

53- وأوصت اللجنة أيضاً بوضع برنامج وطني من أجل التصدي للعنف في المدارس وتوفير التدريب بشأن مخاطر التهريب، بما في ذلك التهريب في الفضاء الافتراضي⁽¹⁰²⁾.

3- الأشخاص ذوو الإعاقة⁽¹⁰³⁾

54- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تسحب بلغاريا ما أدخلته على قانون إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2018 من تعديلات تتعارض مع الاتفاقية وبأن تعتمد قانون الأشخاص ذوي الإعاقة الجديد، وتكفل امتثاله لأحكام الاتفاقية⁽¹⁰⁴⁾. وأوصت اللجنة بتحسين إنفاذ القرارات المتعلقة بالتمييز على أساس الإعاقة؛ وكفالة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى سبل الانتصاف في حالات التمييز على أساس الإعاقة؛ وتعزيز قدرات لجنة المساواة وحقوق الإنسان على الاضطلاع بولايتها فيما يتعلق بإجراءات حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز⁽¹⁰⁵⁾.

55- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تمتع بلغاريا سوء معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة، وتكفل إمكانية وصول الأشخاص ضحايا سوء المعاملة إلى الإجراءات المتعلقة بالشكاوى والحصول على الانتصاف؛ وأن تحسن إمكانية حصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة المعرضات للعنف الجنساني على الخدمات؛ وأن تجري تحقيقات في ادعاءات الاعتداء؛ وأن تعزز آليات الرصد المستقل لجميع المرافق الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁰⁶⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باتخاذ تدابير لمنع جميع أشكال سوء معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الطب النفسي ودور الرعاية الاجتماعية⁽¹⁰⁷⁾.

56- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بلغاريا على تعديل قانون المساعدة الاجتماعية، وحذف جميع الأحكام التي تميز الإيداع القسري في المؤسسات⁽¹⁰⁸⁾. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بكفالة الضمانات القانونية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية والنفسية الاجتماعية فيما يتعلق بالإيداع المدني غير الطوعي في المستشفيات⁽¹⁰⁹⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالاعتراف بالأهلية القانونية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹¹⁰⁾.

57- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكفل بلغاريا إنهاء إيداع الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية بشكل كامل وحققهم في العيش في بيئة أسرية آمنة وزيادة الموارد المخصصة لشبكات الدعم الاجتماعي في المجتمعات المحلية وتمكين الأسر التي لها أبناء من ذوي الإعاقة⁽¹¹¹⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتسريع عملية الانتقال من الرعاية المؤسسية إلى الرعاية في المجتمع المحلي لضمان تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في أي مؤسسة من مؤسسات الرعاية بالحق في العيش المستقل داخل المجتمع المحلي، مع الاستفادة من خيارات متساوية مع تلك المتاحة لغيرهم⁽¹¹²⁾.

58- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تستعيز بلغاريا عن نظم التعليم المنفصل بتعليم جيد شامل للجميع⁽¹¹³⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بكفالة عدم تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للتمييز فيما يتعلق بالوصول إلى التعليم الشامل⁽¹¹⁴⁾.

59- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تعترف بلغاريا في أطرها القانونية والسياساتية بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في ترتيبات تيسيرية معقولة في مكان العمل⁽¹¹⁵⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بضمان توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، وإنفاذ حصص العمالة المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹¹⁶⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بكفالة عدم تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للتمييز فيما يتعلق بالترتيبات التيسيرية المعقولة⁽¹¹⁷⁾.

4- الأقليات⁽¹¹⁸⁾

60- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن أفراد طائفة الروما لا زالوا يعانون من التهميش والتمييز، ولا سيما في مجالات الإسكان والتعليم والرعاية الصحية والعمالة⁽¹¹⁹⁾.

61- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكثف بلغاريا الجهود الرامية إلى التصدي للقوالب النمطية والتحيز والتعصب والتمييز المنهجي ضد سكان الروما⁽¹²⁰⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بضمان التحقيق في الشكاوى ومساءلة الجناة وحصول الضحايا على الجبر الكامل⁽¹²¹⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بكفالة

تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما للفترة 2012-2020 تنفيذاً فعالاً، في حين أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بكفالة إشراك الروما والمجتمع المدني على نطاق أوسع في تنفيذ الاستراتيجية⁽¹²²⁾.

62- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن توقف بلغاريا الإخلاء القسري للروما من مستوطناتهم وتدميرها من دون عرض سكن بديل أو تعويض مناسب لهم، وأن تقنن المستوطنات القائمة، وتتيح سكناً اجتماعياً ملائماً لأسر الروما⁽¹²³⁾.

63- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تقوم بلغاريا بالتصدي لفصل أطفال الروما بحكم الواقع في التعليم والقضاء على التمييز ضد تلاميذ الروما؛ وتكثيف الجهود الرامية إلى زيادة التحاق الروما بالتعليم ما قبل المدرسي وتخفيض معدلات انقطاعهم عن الدراسة؛ وتيسير تدريب الروما وتوظيفهم⁽¹²⁴⁾. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً بمواصلة الجهود الرامية إلى توسيع نطاق تغطية التأمين الصحي بين الروما وتعزيز الخدمات التي تقدمها الوحدات الطبية المتنقلة⁽¹²⁵⁾.

64- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بمحدودية تمثيل الأقليات في البرلمان وفي المناصب العامة، وأوصت باتخاذ تدابير تكفل تمثيل الأقليات الإثنية تمثيلاً ملائماً⁽¹²⁶⁾.

5- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء⁽¹²⁷⁾

65- أفادت مفوضية شؤون اللاجئين بأن بلغاريا استعانت منذ عام 2014 بتعزيزات إضافية من الشرطة للتصدي لتزايد تدفقات المهاجرين. وادعت عدة تقارير أن شرطة الحدود أساءت معاملة ملتسمي اللجوء واعتدت عليهم بدنياً⁽¹²⁸⁾. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومفوضية شؤون اللاجئين بأن تكفل بلغاريا الوصول إلى إقليمها وإجراءات منح الحماية الدولية والتقييد الكامل بمبدأ عدم الإعادة القسرية؛ وأن تحقق في الاستخدام المفرط للقوة من قبل موظفي إنفاذ القانون؛ وأن تقدم الجناة إلى العدالة⁽¹²⁹⁾. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بوضع أنظمة دخول ميسرة تراعي اعتبارات الحماية، وتدريب الموظفين وتوفير مترجمين شفوئين مؤهلين في المعابر الحدودية⁽¹³⁰⁾.

66- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكف بلغاريا عن إيداع ملتسمي اللجوء غير الحاملين لوثائق الهوية في الاحتجاز الإلزامي⁽¹³¹⁾. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بضمان عدم اللجوء إلى احتجاز ملتسمي اللجوء إلا كملاذ أخير، والنظر في تعديل التشريعات ووضع ترتيبات للرعاية البديلة لجميع أفراد الأسرة⁽¹³²⁾.

67- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكفل بلغاريا دفع مبلغ شهري كاف لجميع ملتسمي اللجوء في مراكز الاستقبال، وبأن تحسن ظروف المراكز⁽¹³³⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإنشاء فضاءات آمنة في مراكز الاستقبال وإجراء تقييم لوضع كل شخص عند وصوله، وتقديم قدر كاف من الغذاء واللوازم الأساسية غير الغذائية لملتسمي اللجوء والمهاجرين في مراكز الاستقبال⁽¹³⁴⁾.

68- وأفادت اليونيسيف بأن الأطفال لا يزالون يشكلون نحو ثلث جميع طالبي الحماية، وأن عدد الأطفال غير المصحوبين أخذ في الازدياد⁽¹³⁵⁾. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تكفل بلغاريا حصول الأطفال غير المصحوبين على ترتيبات الرعاية المناسبة في إطار المنظومة الوطنية لحماية الطفل وإجراء تقييم لمصالحهم الفضلى، مع تعيين ممثلين مؤهلين⁽¹³⁶⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بضمان وجود

ترتيبات رعاية مناسبة وبرامج مجتمعية من أجل استقبال لائق للأطفال الذين يلتمسون الحماية الدولية، مع تعيين وصي مؤهل وإتاحة تمثيل قانوني مناسب لهم وإيوائهم في أماكن منفصلة عن البالغين⁽¹³⁷⁾.

69- ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين زيادة كبيرة في عدد الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين المسجلين في المدارس⁽¹³⁸⁾. غير أنه لا توجد منذ عام 2014 أي آلية عاملة لإدماج اللاجئين. واعتمدت في عام 2015 الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء والإدماج للفترة 2015-2020، بدون إطار للميزانية، واعتمدت في عام 2017 أمر منقح ينظم إبرام اتفاق إدماج بين المستفيدين من الحماية الدولية والبلديات، لكن هذا الأمر لم ينص على تقديم دعم مالي. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تيسر بلغاريا تنفيذ الاستراتيجية الوطنية؛ وأن تتعاون مع مفوضية شؤون اللاجئين لصياغة الاستراتيجية الوطنية الجديدة؛ وتتخذ تدابير لتنفيذ هذا الأمر؛ وأن توفر الموارد لضمان حصول المستفيدين من الحماية الدولية على حقوقهم، بما في ذلك الحق في مستوى معيشي لائق⁽¹³⁹⁾.

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Bulgaria will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/BGIndex.aspx
- ² For relevant recommendations, see A/HRC/30/10, paras. 123.1–123.13.
- ³ www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRIImplementation.aspx.
- ⁴ CRC/C/BGR/CO/3-5, para. 69; CERD/C/BGR/CO/20-22, para. 23; and E/C.12/BGR/CO/6, para. 52.
- ⁵ CRC/C/BGR/CO/3-5, para. 69; and E/C.12/BGR/CO/6, para. 52.
- ⁶ CRC/C/BGR/CO/3-5, para. 68.
- ⁷ CERD/C/BGR/CO/20-22, para. 23.
- ⁸ CRPD/C/BGR/CO/1, para. 8.
- ⁹ E/C.12/BGR/CO/6, para. 52.
- ¹⁰ OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2018* (Geneva, 2019), p. 77; OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2017* (Geneva, 2018), p. 79; OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2016* (Geneva, 2017), p. 79; OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2015* (Geneva, 2016), p. 61.
- ¹¹ For relevant recommendations, see A/HRC/30/10, paras. 123.14–123.27, 123.32–123.34, 123.87, 123.144, 123.170 and 123.174.
- ¹² CERD/C/BGR/CO/20-22, para. 10; CAT/C/BGR/CO/6, para. 20 (a); and CCPR/C/BGR/CO/4, paras. 7–8.
- ¹³ CERD/C/BGR/CO/20-22, para. 10.
- ¹⁴ UNICEF, para. 4.
- ¹⁵ E/C.12/BGR/CO/6, paras. 4–5; CERD/C/BGR/CO/20-22, para. 10.
- ¹⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/30/10, paras. 123.56–123.86, 123.117 and 123.129.
- ¹⁷ CERD/C/BGR/CO/20-22, para. 11; CCPR/C/BGR/CO/4, para. 9; and CAT/C/BGR/CO/6, para. 29.
- ¹⁸ CERD/C/BGR/CO/20-22, para. 11; CCPR/C/BGR/CO/4, para. 9.
- ¹⁹ CERD/C/BGR/CO/20-22, para. 12; and CAT/C/BGR/CO/6, para. 30.
- ²⁰ CCPR/C/BGR/CO/4, para. 10.
- ²¹ CERD/C/BGR/CO/20-22, para. 12.
- ²² Ibid., para. 11; and CAT/C/BGR/CO/6, para. 29.
- ²³ CERD/C/BGR/CO/20-22, paras. 13–14.
- ²⁴ CAT/C/BGR/CO/6, paras. 29–30.
- ²⁵ CCPR/C/BGR/CO/4, paras. 9–12.
- ²⁶ UNHCR, p. 2.
- ²⁷ CCPR/C/BGR/CO/4, paras. 33–34.
- ²⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/30/10, paras. 123.88–123.89, 123.100 and 123.115.
- ²⁹ CAT/C/BGR/CO/6, paras. 7–8.
- ³⁰ CCPR/C/BGR/CO/4, para. 26.
- ³¹ CAT/C/BGR/CO/6, paras. 9–10.
- ³² Ibid., paras. 11–12.
- ³³ CCPR/C/BGR/CO/4, paras. 25–26.
- ³⁴ Ibid., paras. 27–28; and CAT/C/BGR/CO/6, paras. 13–14.
- ³⁵ CAT/C/BGR/CO/6, paras. 13–14.
- ³⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/30/10, paras. 123.118–123.124.
- ³⁷ UNICEF, para. 16.

- 38 CCPR/C/BGR/CO/4, paras. 39–40; see also CRC/C/BGR/CO/3-5, paras. 58–59.
- 39 CCPR/C/BGR/CO/4, paras. 41–42; and E/C.12/BGR/CO/6, paras. 10–11.
- 40 CCPR/C/BGR/CO/4, paras. 43–44.
- 41 For relevant recommendations, see A/HRC/30/10, paras. 123.130–123.136.
- 42 CCPR/C/BGR/CO/4, paras. 35–36.
- 43 Ibid., paras. 37–38.
- 44 UNESCO, para. 11.
- 45 For relevant recommendations, see A/HRC/30/10, paras. 123.101–123.108.
- 46 CAT/C/BGR/CO/6, paras. 27–28; and CCPR/C/BGR/CO/4, paras. 23–24.
- 47 CAT/C/BGR/CO/6, paras. 27–28.
- 48 For the relevant recommendation, see A/HRC/30/10, para. 123.31.
- 49 E/C.12/BGR/CO/6, paras. 19–20.
- 50 Ibid., paras. 25–28.
- 51 Ibid.
- 52 For the relevant recommendation, see A/HRC/30/10, para. 123.31.
- 53 UNICEF, para. 21.
- 54 E/C.12/BGR/CO/6, paras. 33–34.
- 55 CRC/C/BGR/CO/3-5, paras. 46–47.
- 56 E/C.12/BGR/CO/6, paras. 6–7.
- 57 CRC/C/BGR/CO/3-5, paras. 46–47.
- 58 E/C.12/BGR/CO/6, paras. 6–7.
- 59 Ibid., para. 35; and CRC/C/BGR/CO/3-5, para. 46.
- 60 E/C.12/BGR/CO/6, paras. 35–37.
- 61 CCPR/C/BGR/CO/4, para. 14.
- 62 UNICEF, para. 22.
- 63 E/C.12/BGR/CO/6, paras. 25–28.
- 64 Ibid., paras. 40–41.
- 65 CRC/C/BGR/CO/3-5, paras. 40–41.
- 66 UNICEF, para. 26.
- 67 Ibid., para. 23.
- 68 Ibid., para. 24.
- 69 CRC/C/BGR/CO/3-5, paras. 40–41.
- 70 UNICEF, para. 27.
- 71 CRC/C/BGR/CO/3-5, paras. 44–45.
- 72 E/C.12/BGR/CO/6, paras. 42–43.
- 73 For relevant recommendations, see A/HRC/30/10, paras. 123.137–123.140.
- 74 UNESCO, p. 5.
- 75 UNICEF, paras. 28 and 30.
- 76 E/C.12/BGR/CO/6, para. 48.
- 77 UNESCO, pp. 5–6.
- 78 E/C.12/BGR/CO/6, para. 49.
- 79 CRC/C/BGR/CO/3-5, paras. 48–49.
- 80 UNICEF, para. 29.
- 81 E/C.12/BGR/CO/6, para. 49.
- 82 For relevant recommendations, see A/HRC/30/10, paras. 123.36–123.55, 123.90–123.97 and 123.116.
- 83 “Official visit to Bulgaria, 14–21 October 2019 by United Nations Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, Dubravka Šimonović: End of mission statement”, dated 21 October 2019. Available at www.ohchr.org (accessed 22 October 2019).
- 84 CEDAW/C/73/D/99/2016, para. 7.15 (b) (iii).
- 85 “Official visit to Bulgaria, 14–21 October 2019 by United Nations Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, Dubravka Šimonović: End of mission statement”, dated 21 October 2019. Available at www.ohchr.org (accessed 22 October 2019). See also CEDAW/C/73/D/99/2016, para. 7.15.
- 86 CAT/C/BGR/CO/6, para. 25; E/C.12/BGR/CO/6, para. 31; and CCPR/C/BGR/CO/4, para. 21.
- 87 CAT/C/BGR/CO/6, para. 26; and CCPR/C/BGR/CO/4, para. 22.
- 88 CAT/C/BGR/CO/6, para. 26; E/C.12/BGR/CO/6, para. 32; and CCPR/C/BGR/CO/4, para. 22.
- 89 CCPR/C/BGR/CO/4, para. 22.
- 90 E/C.12/BGR/CO/6, para. 32.
- 91 Ibid., paras. 15–16.
- 92 CCPR/C/BGR/CO/4, para. 20.
- 93 E/C.12/BGR/CO/6, paras. 17–18.
- 94 Ibid., para. 18; and CCPR/C/BGR/CO/4, para. 20.
- 95 For relevant recommendations, see A/HRC/30/10, paras. 123.99 and 123.126–123.128.
- 96 UNICEF, para. 17.

- ⁹⁷ Ibid., para. 18.
- ⁹⁸ “End of mission statement of the UN Special Rapporteur on the sale and sexual exploitation of children, Maud de Boer-Buquicchio, on her visit to Bulgaria (1–8 April 2019)”. Available at www.ohchr.org (accessed 7 October 2019).
- ⁹⁹ Ibid.
- ¹⁰⁰ Ibid.
- ¹⁰¹ CRC/C/BGR/CO/3-5, paras. 18 and 33.
- ¹⁰² Ibid., para. 28 (f).
- ¹⁰³ For relevant recommendations, see A/HRC/30/10, paras. 123.142–123.143 and 123.145–123.150.
- ¹⁰⁴ CRPD/C/BGR/CO/1, paras. 11–12.
- ¹⁰⁵ Ibid., paras. 15–16.
- ¹⁰⁶ Ibid., paras. 33–38.
- ¹⁰⁷ CCPR/C/BGR/CO/4, paras. 17–18.
- ¹⁰⁸ CRPD/C/BGR/CO/1, paras. 33–38.
- ¹⁰⁹ CAT/C/BGR/CO/6, paras. 15–16.
- ¹¹⁰ CRPD/C/BGR/CO/1, para. 30; and E/C.12/BGR/CO/6, para. 45.
- ¹¹¹ CRPD/C/BGR/CO/1, paras. 19–20; and CCPR/C/BGR/CO/4, para. 18.
- ¹¹² CRPD/C/BGR/CO/1, paras. 39–40.
- ¹¹³ Ibid., para. 50; and CCPR/C/BGR/CO/4, para. 18.
- ¹¹⁴ CCPR/C/BGR/CO/4, para. 18.
- ¹¹⁵ CRPD/C/BGR/CO/1, paras. 58 (a) and (b).
- ¹¹⁶ E/C.12/BGR/CO/6, para. 22.
- ¹¹⁷ CCPR/C/BGR/CO/4, para. 18.
- ¹¹⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/30/10, paras. 123.28–123.30, 123.35, 123.141, 123.151–123.164.
- ¹¹⁹ CCPR/C/BGR/CO/4, paras. 13–14; E/C.12/BGR/CO/6, paras. 12–13; and CERD/C/BGR/CO/20-22, paras. 19–20.
- ¹²⁰ CCPR/C/BGR/CO/4, para. 14; E/C.12/BGR/CO/6, para. 13; and CERD/C/BGR/CO/20-22, para. 20.
- ¹²¹ CCPR/C/BGR/CO/4, para. 14; and E/C.12/BGR/CO/6, para. 13.
- ¹²² CCPR/C/BGR/CO/4, paras. 13–14; and E/C.12/BGR/CO/6, para. 13.
- ¹²³ CERD/C/BGR/CO/20-22, para. 20.
- ¹²⁴ Ibid.; and CCPR/C/BGR/CO/4, para. 14.
- ¹²⁵ CERD/C/BGR/CO/20-22, para. 20.
- ¹²⁶ Ibid., para. 17.
- ¹²⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/30/10, paras. 123.166–123.169, 123.171–123.173 and 123.175–123.182.
- ¹²⁸ UNHCR, p. 5.
- ¹²⁹ UNHCR, p. 6; CERD/C/BGR/CO/20-22, para. 22; CAT/C/BGR/CO/6, para. 24; and CCPR/C/BGR/CO/4, para. 30.
- ¹³⁰ UNHCR, p. 6.
- ¹³¹ CERD/C/BGR/CO/20-22, paras. 21–22; CAT/C/BGR/CO/6, paras. 23–24; and CCPR/C/BGR/CO/4, paras. 29–30.
- ¹³² UNHCR, p. 5.
- ¹³³ CERD/C/BGR/CO/20-22, para. 22; CAT/C/BGR/CO/6, para. 24; CCPR/C/BGR/CO/4, para. 30; and E/C.12/BGR/CO/6, para. 39.
- ¹³⁴ E/C.12/BGR/CO/6, para. 39.
- ¹³⁵ UNICEF, para. 32.
- ¹³⁶ UNHCR, p. 4.
- ¹³⁷ CCPR/C/BGR/CO/4, paras. 31–32.
- ¹³⁸ UNHCR, p. 2.
- ¹³⁹ Ibid., p. 3.